

## المبسوط

تججيله بعد دخول شهر رمضان لا قبله لأنه صدقة الفطر ولا فطر قبل الشروع في الصوم .  
وكان نوح بن أبي مريم يقول يجوز تعجيله في النصف الأخير من رمضان ومنهم من قال في  
العشر الأواخر منه .

( قال ) ( ويجوز أن يدفع صدقة الفطر إلى أهل الذمة ) وعلى قول الشافعي رحمه الله تعالى  
لا يجوز وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى ثلاث روايات .  
في رواية قال كل صدقة مذكورة في القرآن لا يجوز دفعها إلى أهل الذمة فعلى هذه الرواية  
يجوز دفع صدقة الفطر إليهم .

وفي رواية قال كل صدقة واجبة بإيجاب الشرع ابتداء من غير سبب من العبد لا يجوز دفعها  
إلى أهل الذمة فعلى هذا لا يجوز دفع صدقة الفطر إليهم ويجوز دفع الكفارات والندور إليهم .

وفي رواية قال كل صدقة هي واجبة لا يجوز دفعها إليهم فعلى هذا لا يجوز دفع الكفارات  
وإنما يجوز دفع التطوعات .

والشافعي رحمه الله تعالى يقيس هذا بزكاة المال بعله أنها صدقة واجبة فإن الصدقة  
المالية صلة واجبة للمحاييج المناسبين له في الملة فلا يملك صرفها إلى غيرهم والمقصود  
منه أن يتقوى به على الطاعة ويتفرغ عن السؤال لإقامة صلاة العيد ولا يحصل هذا المقصود  
بالصرف إلى أهل الذمة كما لا يحصل بالصرف إلى المستأمنين فكما لا يجوز صرفها إليهم فكذلك  
إلى أهل الذمة .

( ولنا ) أن المقصود سد خلة المحتاج ودفع حاجته بفعل هو قرينة من المؤدي وهذا المقصود  
حاصل بالصرف إلى أهل الذمة فإن التصديق عليهم قرينة بدليل التطوعات لأننا لم ننه عن المبرة  
لمن لا يقاتلنا قال الله تعالى ! ! 8 الآية بخلاف المستأمن فإنه مقاتل وقد نهينا عن المبرة  
مع من يقاتلنا قال الله تعالى ! ! 9 الآية .

والقياس أن يجوز صرف الزكاة إليهم إنما تركنا القياس فيه بالنص وهو قوله لمعاذ خذها  
من أغنيائهم وردّها في فقرائهم والمراد به الزكاة لا صدقة الفطر والكفارات إذ ليس للساعي  
فيها ولاية الأخذ فبقي على أصل القياس .

( قال ) ( وفقراء المسلمين أحب إلي ) لأنه أبعد عن الخلاف ولأنهم يتقوون بها على الطاعة  
وعبادة الرحمن والذمي يتقوى بها على عبادة الشيطان .

( قال ) ( وإذا كان للرجل دار وخادم ولا مال له غير ذلك فليس عليه صدقة الفطر ) لأنه

يحل له أخذ الصدقة ولأنه محتاج فإن الدار تسترم والخادم يستنفق ولا بد له منهما فهما  
يزيدان في حاجته ولا يغنيانه وقد بينا أن الصدقة لا تجب إلا على الغني لأن وجوبها للإغناء  
كما قال أغنوهم ولا يخاطب بالإغناء من ليس بغني في نفسه .  
( قال ) ( وإذا أذن الرجل لعبده في التجارة فتعلقت رقبته بالدين ومولاه موسر فعليه  
صدقة الفطر ) لأنه يموّنه بولايته عليه وبسبب الدين تستحق ماليته ومالية من يؤدي عنه